

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

فساد بيع الملامسة والمنابذة والنهي عن بيع الحصاة والمحاكلة والمخاضرة .

مسألة : قال : وبيع الملامسة والمنابذة غير جائز .

لا نعلم بين أهل العلم خلافا في فساد هذين البيعين وقد صح [أن النبي A نهى عن الملامسة والمنابذة] متفق عليه واللامسة أن يبيعه شيئا ولا يشاهده على أنه متى لمسه وقع البيع والمنابذة أن يقول أي ثوب نبذته إلي فقد اشتريته بكذا هذا ظاهر كلام أحمد ونحوه قال مالك و الأوزاعي وفيما روى البخاري [أن رسول الله ﷺ نهى عن المنابذة] وهي طرح الرجل ثوبه بالبيع إلى رجل قبل أن يقبله أو ينظر إليه ونهى عن الملامسة لمس الثوب لا ينظر إليه وروى مسلم في صحيحه عن أبي هريرة في تفسيرها قال : هو لمس كل واحد منهما ثوب صاحبه بغير تأمل والمنابذة أن ينبذ كل واحد ثوبه ولم ينظر كل واحد منهما إلى ثوب صاحبه على ما فسرناه له لا يصح البيع فيهما لعلتين إحداهما : الجهالة والثانية : كونه معلقا على شرط وهو نبذ الثوب إليه أو لمسه له وإن عقد البيع قبل نبذه فقال : بعثك ما تلمسه من هذه الثياب أو ما نبذه إليك فهو غير معين ولا موصوف فأشبه ما لو قال : بعثك واحدا منها .

فصل : ومن البيوع المنهي عنها بيع الحصاة فإن أبا هريرة روى [أن النبي A نهى عن بيع الحصاة] رواه مسلم واختلف في تفسيره فقليل هو أن يقول ارم هذه الحصاة فعلى أي ثوب وقعت فهو لك بدرهم وقيل هو أن يقول : بعثك من هذه الأرض مقدار ما تبلغ هذه الحصاة إذا رميتها بكذا وقيل هو أن يقول : بعثك هذا بكذا على أني متى رميت هذه الحصاة وجب البيع وكل هذه البيوع فاسدة لما فيها من الغرر والجهل ولا نعلم فيه خلافا .

فصل : وروى أنس قال : [نهى رسول الله ﷺ عليه وسلم عن المحالقة والمخاضرة واللامسة والمنابذة] أخرجه البخاري والمخاضرة بيع الزرع الأخضر والثمرة قبل بدو صلاحها بغير شرط القطع والمحاكلة بيع الزرع بحب من جنسه قال جابر : أن يبيع الزرع بمائة فرق حنطة قال الأزهري : الحقل القراح المزروع والحوائل المزارع وفسر أبو سعيد المحالقة باستكراء الأرض بالحنطة